

وقد رضي بابطاله وهبته كبيعته عبد ولا تزويج امته
 ولا التصرف في شئ مما في يده لانه كما لا حيني ولو قال
 رجل مثله للسيد اعتق مكاتبك على كذا كذا فقلت فقلت
 عتقت ولزمه ما التزمه كما لو قال اعتقت مسؤلا فقلت
 على كذا وهو غير له فقلت الاسير هذا اذا قال اعتقت
 واطلق اما اذا قال اعتقت عني على كذا فانه لم يعتق
 من المسائل ويعتق علم المعتق في الاصح ولا يعتق
 المال ولا يعتق شئ من المكاتب الا بعد ارجاع المال
 الباقي بعد الفسخ الموضوع عنه فلو لم يضع سيده
 شيئا وبقي عليه من الجحوم الفسخ الواجب حط او ايتاؤ
 لم يعتق منه شئ لان هذا القدر لم يسقط عنه
 ولا يحصل التقاص كما قاله في الروضة قال لان
 السيد ان يوتيته من غيره وليس السيد بحرة لانه له
 عليه شدة لكن يرد المكاتب للمالك حتى يركب ربه ويعمل
 الامر بينهما اه **تنبيه** فقهية تقييد المع بالادب
 احكم عليه وليس مراد ابل يعتق بالامر من الجوزم
 كما قاله في الروضة او بالحولته به ولا يقع كولاية
 عليه وعلم من تقييده باجمع انه لو بقي من القدر
 الباقي شئ ولو درهما فاقبل لا يعتق منه شئ ولو
 كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب فتن
 ما بقي عليه درهم وللعني فيه انه ان كان المغلب

العتق

195

Copyrighted material